

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣

بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تعديل تسمية القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحي لتكون «بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، النص الآتى :

« تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامية والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجارى والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة فى الميادين والطرق والشوارع والمحارات والأزقة ونظافتها .

كما تسرى عليهم أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو يكون أكثر سخاء للعامل .

وتحدد الوظائف - الدائمة والمؤقتة - التى يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة فى المجالات المشار إليها فى الفقرة الأولى ومسمياتها من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل وحدة من الوحدات .

ويصدر بهذا التحديد وبأعداد الوظائف اللازمة للتشغيل فى كل وحدة ، قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك